

وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرسم المرافق ومقداره فدان و٦ قراريط و١٧ سهما ( فدان وستة قراريط وسبعة عشر سهما ) بحوض الجنبنة نمرة ١٣ بالقطع أرقام ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية لإقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها سهمان مملوكة للسيد / صلاح عبد المجيد هاشم ، وفدان و٦ قراريط و١٥ سهما مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي . ويعد الموقع من الناحية البحرية جسر ترعة بطول ٦٩,٣٠ متراً ومن الناحية القبلية القطعة رقم ١٥٥ ملك عبد الغفور فودة و باقى المساحة بطول ٧٤ متراً ومن الناحية الشرقية القطعة رقم ٦١ وقف أحمد مصطفى بطول ٧٤,٥٠ متراً ومن الناحية الغربية القطعة رقم ٤٥ ملك عبد الحفيظ حسن فودة ومقام سيدى محمد شبل بطول ٦٧,٦٠ متراً .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار . لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بمرضى مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية . رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرعى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع التوسع الزراعي بمنطقة بركة صان بزمام صان الحجر البحرية والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للسيد صلاح عبد المجيد هاشم وبالباقي مساحتها سهمان الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وبالباقي مساحتها فدان و٦ قراريط و١٥ سهما ( فدان وستة قراريط وتسعة عشر سهما ) الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٠ ( ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي

بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية

من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نماءها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي ، تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظة الغربية : البصرة - الغربية - المنوفية - القليوبية - أسيوط - المنيا - أسوان .